

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاسم قطيش

المدعى عليه :-

ناصر عبد اللطيف عثمان المصري .
وكيله المحامي رائد النعيمات .

المدعى ضده :-

البنك الأهلي الأردني .
وكيله المحامي غسان غرابية .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٨٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦
والقاضي : برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف رقم (٢٠٠١/١٨٢٢)
تاریخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ والمتضمن (إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن
بدفع مبلغ (١١٦١٣) ديناراً و (١٣٠) فلساً قيمة رصيد الحساب المطالب به في
الدعوى وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب
محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين
المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه
المرحلة من التقاضي .

lawpedia.jo

طالبًا وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي البنك الأهلي الأردني وبتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠١/١٨٢٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم :-

lawpedia.jo

١. شركة عبد اللطيف المصري وأولاده .
٢. عبد اللطيف عثمان المصري .
٣. ناصر عبد اللطيف عثمان المصري .

موضوعها مطالبة بمبلغ (١١٦١٣) ديناراً و (١٣) فلساً .

وعلى سند من القول :-

إن المدعى عليها الأولى قد حصلت على تسهيلات مالية من فرع المدعي جبل عمان بموجب عقد اعتماد مالي جاري مدين موقع من المدعى عليها الأولى وبكفالته المدعى عليهما الثاني والثالث ونتيجة للتعامل المصرفي ترتب للمدعي في ذمة المدعى عليهم بالتكافل والتضامن المبلغ المدعى به وبالرغم من مطالبة المدعى المتكررة للمدعي عليهم بأداء المبلغ المدعى به إلا أنهم ممتنعون عن السداد دون وجه حق .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم (٢٠٠١/١٨٢٢) قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١١٦١٣) ديناراً و (١٣٠) فلساً للمدعي قيمة رصيد الحساب المطالب به في الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

لم يرضي المدعى عليه ناصر عبد الطيف عثمان المصري بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٨٣٩٧) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .


لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليه ناصر فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز وتقدم المدعى المميز ضده بلائحة جوابية .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي :-

نجد أن وكيل المميز تبلغ إعلام الحكم الاستئنافي بوساطة السكرتيرة البالغة السن القانوني بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ وإن المميز قدم لائحة تمييزه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ أي خارج المدة المنصوص عليها في المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون من المتوجب رد الطعن شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

لهذا وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١٦ م.



عضو
عضو
رئيس الديوان

دفق/غ.ع